خلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه
انه يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو قول الكرخي رحمه الله
واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة
الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في
القنية وان لم يصل بقي الصلوة ويأتي في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر ايضا
في نهاية الكفاية في رواية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
ومنهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ويؤيد
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه
واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح
الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وكذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى نقلا عن بعض شروح شروح الجامع الصغير انه تجب عليه عند كل
سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكره او سمع ذكره مرارا في مجلس واحد قال المتقدمون ان اتحد المجلس
تجب مرة واحدة وقال المتأخرون تتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية
وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب راد السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي
رحمه الله ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات
القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده
كذا في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو
الليث رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على الفارئ ر عل
من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ويسلم على واحد

من الجماعة بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا في مشكلات
القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين سلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى
الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس بالسلام على العراة وان ترك ليؤذيهم
فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين باللعب والشطرنج على هذين الوجهين
ولا يسلم على العراة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في خلاصة الفتاوى
والفتاوى الظهيرية ان كان البعض عراة والبعض متزرين من اهل الحمام
يسلم وينوي بالسلام على المتزرين كذا في الفتاوى الظهيرية واختلف في السلام
على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي رحمه الله وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوى الظهيرية
وتشميت العاطس للحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية
ان تشميت العاطس للحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا فالاصح انه اذا زاد
على الثلثة لا يشمته كذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى وعن الحسن ابن زياد
رحمه الله ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك
الله فيقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في
مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكسب
على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه يفترض على
احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال من زوجته واولاده
يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح
اذا لم يرد الفخر والرياء واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال
المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانه لا يبطل التوكل

مطلب الكسب

Copyright © King Saud University